



جمعية الشفافية الكويتية
Kuwait Transparency Society

دليل المتابع الانتخابي

المفوضية العليا لشفافية الانتخابات
٢٠١٢



جمعية الشفافية الكويتية
Kuwait Transparency Society

دولة الكويت، اليرموك، قطعة٤، مقابل طريق المطار، فيلا ٢٦
تلفون: ٤ / ٢ / ٢٥٣٥٨٩٠١ (٩٦٥)، فاكس: ٢٥٣٥٨٩٠٣ (٩٦٥)
[/http://www.transparency-kuwait.org](http://www.transparency-kuwait.org)
info@transparency-kuwait.org



جمعية الشفافية الكويتية
Kuwait Transparency Society

دليل المتابع الانتخابي

المفوضية العليا لشفافية الانتخابات

٢٠١٢

المقدمة

بعد حل مجلس الأمة بموجب المرسوم الأميري رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١م في السادس من ديسمبر ٢٠١١ قامت جمعية الشفافية الكويتية بتشكيل المفوضية العليا لشفافية الانتخابات بهدف رصد ومتابعة انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الرابع عشر ٢٠١٢ المقررة في الثاني من فبراير ٢٠١٢م و التأكد من نزاهتها وفقا للقوانين النافذة بمباركة من حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد أمير الكويت حفظه الله .

والجمعية اذ تقدر حرص حضرة صاحب السمو على اطمئنان كافة الأطراف بشأن شفافية ونزاهة الانتخابات، لتؤكد على الحيادية والدقة والمهنية والاستقلالية والالتزام بالقوانين وتجنب تعارض المصالح لتكون بقدر هذه المسئولية وهذه الامانة باذن الله .

وفي هذا السياق وإيماننا من الهيئة الرقابية لأعمال المفوضية العليا لشفافية الانتخابات بنشر الوعي الانتخابي في المجتمع بشكل عام و تحديد دور و مهام مراقبي الانتخابات بوجه خاص تم اعداد هذا الدليل. الذي ينقسم إلى أربعة أقسام كما يلي:

القسم الأول: ويختص بالتعريف بإدارة الانتخابات.

القسم الثاني: ويختص بعقوبات جرائم الانتخابات.

القسم الثالث: ويختص بالتعريف بماهية المتابع الانتخابي ومهامه .

القسم الرابع: وقد خصصناه لمهام المتابع الانتخابي في يوم الاقتراع .

و الله ولي التوفيق،،

رئيس جمعية الشفافية الكويتية

رئيس الهيئة الرقابية للمفوضية العليا لشفافية الانتخابات

صلاح محمد الغزالي

١٦ يناير ٢٠١٢م

القسم الأول إدارة الانتخابات

قانون الانتخاب

- صدر قانون الانتخاب في عام ١٩٦٢ وعدل أكثر من ٨ مرات.
- يتكون قانون الانتخاب من ٦ أبواب وهي: الناخبون، الجداول، إجراءات الانتخاب، الطعن، جرائم الانتخاب، أحكام عامة.

شروط المقار الانتخابية والإعلانات

- يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع أو غيرها.
- وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره، يحظر إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين أو الإعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو أي إعلان شكر أو تهنئة للمرشحين ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين.

اللوحات الإعلانية

- تقوم وزارة الداخلية بعد قفل باب الترشيح بوضع لوحات إعلانية في مراكز الدائرة وأفرعها وبأية أماكن أخرى تراها الوزارة، مدوّن بها بخط واضح موحد أسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائرة مرتبة حسب حروف الهجاء، وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أية أعمال تتم بالمخالفة لذلك فوراً على نفقه المخالف.
- وتقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مساح المدارس وقاعات خدمة المجتمع وصلالات الأفراح لعقد الندوات

الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين، على أسس متساوية بينهم، وعلى أن يقوم المرشح بسداد مبلغ تأمين تُحدده وزارة الداخلية يُرد له بعد الانتهاء من عقد الندوات الانتخابية في الأماكن سألها البيان على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها.

لجان الانتخاب

- لجنة رئيسية في الدائرة الواحدة.
- لجنة أصلية و لجان فرعية في مراكز الاقتراع.

تشكيل اللجان

- أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل ويكون هو رئيس اللجنة.
- عضو يعينه وزير الداخلية.
- مندوب عن كل مرشح - لا يزيد عن ١٥ مندوب لجميع المرشحين.

حفظ النظام في جمعية الانتخاب

- مسؤولية رئيس اللجنة
- لا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

مدة عملية الانتخاب

- تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.
- تستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة مساء إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم.

طريقة الانتخاب

- كل ناخب يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة الجنسية وعلى اللجنة أن تطلع عليها وتختمها بختم خاص بعد التحقق من شخصيته.
- يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

■ الناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه لرئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

عملية الفرز

تحرر اللجنة محضر في ختام عملية الانتخاب يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني.

يتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني.

يتم غلق صندوق اللجنة الأصلية وختمه بالشمع الأحمر، ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية.

الآراء الباطلة

- الآراء المعلقة على شرط.
- الآراء التي تعطي لأكثر من العدد المطلوب انتخابه (وهو أربعة).
- الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.
- الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه.
- الآراء التي تبدي شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

القسم الثاني

عقوبات جرائم الانتخاب

أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

(٢) كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

(٣) كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.

(٤) كل من أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

(٥) كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

(٦) كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

(٧) كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

(٨) كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.

(٩) كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

(٢) كل من تحايل علانيةً بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفيةً برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء

أصوات الناخبين إغراءً بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

- (٣) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.
- (٤) كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.
- (٥) من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون.
- (٦) كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح

ثالثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
(١) كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

(٢) كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات

(٣) من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

(٤) كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخاب لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتميين لفئة أو طائفة معينة.

(٥) من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

(٦) من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

القسم الثالث المتابع الانتخابي

تعريف «متابعة الانتخابات»

هي عملية تقوم بها مجموعة من منظمات وهيئات المجتمع المدني أو من يمثلها للتأكد مما إذا كانت العملية الانتخابية تجري بحرية ونزاهة وفقا للقانون المطبق للدولة ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية للانتخابات.

الهدف من متابعة الانتخابات

- ١) رصد وتوثيق المخالفات التي قد تحدث خلال عملية الانتخابات وتحديد المسؤول عنها.
- ٢) صمام أمان لضمان سير العملية الانتخابية والتأكد من نزاهتها وسلامتها.
- ٣) مناهضة الجرائم الانتخابية والحد منها.
- ٤) تتيح قيام منافسة ديمقراطية عادلة.
- ٥) تساهم في ضمان سرية الاقتراع.
- ٦) تتيح وجود معطيات ملموسة يمكن الاعتماد عليها في تحديث وتطوير الأنظمة الانتخابية.
- ٧) تعزيز ثقة المجتمع ودعمه للمشاركة في الانتخابات ترشيحاً وتصويتاً.
- ٨) تشجيع القبول والاعتراف بنتائج الانتخابات.

أنواع متابعة الانتخابات

- المتابعة المحلية: هي التي تتم من خلال جمعيات النفع العام بمشاركة المواطنين الكويتيين.
- المتابعة الدولية: هي التي تساهم فيها الهيئات والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية المتخصصة بعملية الانتخابات ومراقبتها أو ذات الصلة بها.

من هو المتابع الانتخابي

- شخص مستقل يتابع العملية الانتخابية بحيادية وموضوعية ولا يتدخل في سيرها.
- شخص يتمتع بقدر من المعرفة بالقانون والمهارة بآليات المتابعة الانتخابية.
- شخص يعمل على التأكد من تطبيق القانون من قبل السلطة التنفيذية المسؤولة عن الإشراف على الانتخابات والجهات الأمنية والمرشحين.
- شخص يعمل على توثيق الأنشطة الانتخابية والمخالفات.
- شخص يقوم بإعداد و رفع التقارير حول المخالفات والممارسات والأنشطة الانتخابية وفق النظام المعتمد لهذا الغرض.

قواعد سلوك المتابع الانتخابي

- (١) الحيادية :ممارسة رصد الانتخابات بتجرد ودون انحياز إلى أي من المرشحين.
- (٢) الشمولية: الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بأي من العملية الانتخابية أثناء عملية المراقبة، ، وأن تغطي الملاحظات كافة الجوانب الإيجابية والسلبية.
- (٣) المؤسسية: يجب أن تصدر أية تصريحات حول سير العمليات الانتخابية من قبل الشخص المخول بالحديث نيابة عن المفوضية العليا لشفافية الانتخابات.
- (٤) الشفافية: الإفصاح عن طرق رصد المعلومات المتعلقة بمراقبة الانتخابات، والتحليلات التي اعتمدت عليها، والمنهجية المتبعة في ذلك.
- (٥) الدقة: الاعتماد على معلومات دقيقة وغير مشكوك فيها في عملية المراقبة.
- (٦) المهنية: الالتزام بمبادئ العمل المهني والموضوعي، دون الشخصي، والعمل بعيداً عن العشوائية والانتقائية في تقييم سير العملية الانتخابية.

- ٧) الالتزام بالقوانين: إحترام سيادة القانون والحفاظ على النظام العام بالإضافة إلى تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة.
- ٨) تجنب تعارض المصالح: يجب على كل مراقب الإفصاح لرئيس المفوضية العليا لشفافية الانتخابات عن أي تعارض محتمل للمصالح بين تطوعه وبين أي من المرشحين في الانتخابات.

الإطار التنظيمي للمتابعين المحليين :

يضم الهيكل التنظيمي للمتابعين المحليين خمس منسقي دوائر انتخابية يختص كل منهم بالإشراف على دائرة انتخابية واحدة، وتحت كل دائرة انتخابية هناك مجموعة من منسقي المناطق الذين يشرفون بدورهم على المراقبين الثابتين والمتجولين لمراكز الاقتراع التابعة لهذه المناطق.

التزامات المتابع الانتخابي

- ١) التقيد بأقصى درجات الحيادية والاستقلالية خلال المتابعة الانتخابية وعدم إظهار أو إعلان أي موقف من أي مرشح أو أي تيار سياسي أو أية جهة رسمية.
- ٢) التجول باللباس الخاص بالمتابعين يوم الانتخاب فقط.
- ٣) وضع الهوية التعريفية المقدمة من المفوضية العليا لشفافية الانتخابات لدخول مراكز الاقتراع بناء على توزيع الدوائر.
- ٤) مراجعة رئيس الفريق التابع للدائرة في حال ملاحظة أية مخالفة داخل أو خارج مراكز الاقتراع، الذي سيقوم بدوره بمراجعة المفوضية.
- ٥) عدم توجيه أي ملاحظة لأي من المتواجدين في مقر الاقتراع سواء الهيئة القضائية أو رجال الأمن أو المندوبين.
- ٦) تسجيل محاضر المخالفات من خلال التواصل مع منسق الدائرة التابع لها.
- ٧) التقيد بتعليمات منسقي المناطق.
- ٨) يمنع التصريح الإعلامي للمتابعين خلال قيامهم بأعمالهم عن أي أمر يتعلق بالعملية الانتخابية، ويكتفي المتابع بإعلام الصحافيين - في حال طلبهم التصريح - بأرقام المفوضية ورؤساء الفرق.

- ٩) احترام سرية المعلومات ومصادرها وعدم التصريح بها .
- ١٠) التمتع بالقدر الكافي من الموضوعية، والتعامل مع عملية المتابعة الانتخابية بحيادية تامة .
- ١١) التعامل مع المرشحين والأجهزة الأمنية والقضائية بلباقة واحترام .
- ١٢) احترام القانون والأنظمة ومراعاة الإجراءات والمعايير الدولية للانتخابات .

محظورات على المتابع الانتخابي:

- ١) إعلان تحيزه أو تفضيله لأي من المرشحين المتنافسين .
- ٢) توزيع منشورات أو برامج انتخابية أو المشاركة في الدعاية الانتخابية لأي مرشح .
- ٣) المشاركة في تجمعات ونشاطات ومهرجانات انتخابية للمرشحين .
- ٤) الإمساك بأية أوراق أو مواد لها صلة بالعملية الانتخابية .
- ٥) حمل أو وضع أي إشارات تدل على انتماءات سياسية أو طائفية أو عصبية .
- ٦) الإدلاء بتصريحات إعلامية خلال يوم الانتخاب .
- ٧) التعبير عن رأيه بالحملات الانتخابية إيجاباً أو سلباً للوسائل الإعلام .
- ٨) التعليق على خيارات الناخبين .
- ٩) سؤال الناخبين عن خياراتهم يوم الانتخاب .

الحوادث وكيفية التعامل معها:

- قم بتحديد المشكلة في الاستمارة الخاصة بذلك مع ذكر الوقت والاسم والمكان .
- حاول مناقشة المشكلة مع المسؤولين في مراكز الاقتراع إذا كان ذلك ممكناً بالتشاور مع منسق المنطقة ومنسق الدائرة .
- ارفق تقرير بالحادثة إلى المفوضية العليا لشفافية الانتخابات بعد إجراء مكالمة هاتفية .

القسم الرابع

مهام المتابع الانتخابي في يوم الاقتراع

أولاً: قبل عملية الاقتراع

- (١) الإطلاع على قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ و تعديلاته.
- (٢) الإطلاع على كافة التعاميم والقرارات التي تصدر عن وزارة الداخلية والبلدية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية النيابية بما فيها ما يصدر عن اللجنة العليا للقضاء للإشراف على الانتخابات.
- (٣) التأكد من التزام الجهات الرسمية بعدم تدخلها في العملية الانتخابية لصالح طرف، أو جهة ما
- (٤) التأكد من تطبيق القوانين المنظمة (رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته) للعملية الانتخابية.
- (٥) رصد ظاهرة الانتخابات الفرعية والتبليغ عنها.
- (٦) رصد ظاهرة شراء الأصوات والتبليغ عنها.
- (٧) رصد المخالفات الانتخابية المتعلقة بالمقار الانتخابية وعددها.
- (٨) رصد مخالفات الدعاية الإعلانية والتبليغ عنها.
- (٩) رصد حيادية الجهات الحكومية والمسؤولين عنها وعدم تقديم تسهيلات خدمية لمعاملات غير قانونية.
- (١٠) رصد حيادية وسائل الإعلام في تعاملها مع المرشحين ومدى التزامها بقانوني المطبوعات والمرئي والسموع.
- (١١) رصد مدى استخدام دور العبادة ودور العلم أو استخدام أموال الجمعيات والنقابات أو استخدام مقارها للدعوة إلى التصويت لمرشح معين أو إضرار به.
- (١٢) رصد العنف أثناء الانتخابات.

ثانياً: أثناء عملية الاقتراع:

التأكد وملاحظة ما يلي :

- (١) إعداد مراكز الاقتراع في الوقت المناسب بالشكل المناسب.

- (٢) أن صندوق الاقتراع فارغ في بداية عملية الاقتراع.
- (٣) أن يكون صندوق الاقتراع مرئي و مؤمن.
- (٤) فتح صندوق الاقتراع في الوقت المحدد.
- (٥) تواجد جميع أعضاء لجنة الاقتراع.
- (٦) توافر وجهوية كشوفات الناخبين.
- (٧) وجود تسهيلات للناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة للتصويت.
- (٨) وجود لوحات واضحة ترشد الناخبين إلى مركز الاقتراع.
- (٩) إرشاد الناخبين بكيفية التصويت وعدد المرشحين المسموح لهم باختيارهم.
- (١٠) تهيئة قاعة الانتخاب بطريقة توفر للناخبين الخصوصية في التصويت.
- (١١) وضع الناخب ورقة الاقتراع داخل الصندوق المخصص لذلك.
- (١٢) عدم السماح باستخدام جهاز الهاتف المحمول داخل قاعة الاقتراع.
- (١٣) إرشاد الناخب غير المدرج بسجل الناخبين إلى مركز الاقتراع الصحيح.
- (١٤) إرشاد الناخب إذا لم يكن يحمل شهادة الجنسية.
- (١٥) إرشاد الناخب المتواجد في مركز الاقتراع الخطأ.
- (١٦) السماح للناخب بالحصول على ورقة اقتراع أخرى في حال حدوث خطأ.
- (١٧) التعامل مع البطاقة الباطلة أو التالفة.
- (١٨) سرية اختيار الناخب الذي لا يستطيع أن يدلي برأيه بنفسه من خلال رئيس اللجنة فقط.
- (١٩) عدم وجود تعدي على سرية الاقتراع.
- (٢٠) عدم إساءة استعمال السلطة للضغط على الناخبين أو التأثير على خياراتهم الانتخابية.
- (٢١) مغادرة المقترعين مراكز الاقتراع مباشرة بعد الإدلاء بأصواتهم.
- (٢٢) عدم وجود أشخاص يحاولون منع أو إرهاب الناخبين من دخول مراكز الاقتراع.
- (٢٣) عدم تواجد أي شخص غير مصرح له في مراكز الاقتراع.

- (٢٤) عدم وجود إعلانات للمرشحين داخل مراكز الاقتراع.
- (٢٥) عدم تواجد مؤيدي المرشحين داخل مراكز الاقتراع بخلاف من يسمح لهم بالدخول من مندوبين ووكلاء وناخبين.
- (٢٦) عدم طرد أي من المندوبين أو المتابعين الانتخابيين أو منعهم من ممارسة عملهم.
- (٢٧) عدم وجود مظاهرات أو أنشطة خارج مركز الاقتراع.
- (٢٨) عدم وجود أكشاك أو خيم أو باصات مخصصة للدعاية الانتخابية خارج مركز الاقتراع.
- (٢٩) سير عملية الاقتراع بكل سلاسة وسهولة.
- (٣٠) عدم وجود طوابير طويلة للانتظار تدفع الناخبين لترك مراكز الاقتراع.
- (٣١) عدم إيقاف عملية الانتخاب لأي سبب من الأسباب (غداء - صلاة..الخ).

- (٣٢) إقفال مركز الاقتراع بالوقت المحدد.
- (٣٣) عدم السماح لأي شخص بعد الساعة الثامنة بدخول مركز الاقتراع.
- (٣٤) السماح لجميع المنتظرين داخل مراكز الاقتراع بعد انتهاء الوقت المحدد بالتصويت.
- (٣٥) عدم قيام شخص بإعاقة عملية الإغلاق.
- (٣٦) تحرير محضر في ختام عملية الاقتراع.

ثالثاً: بعد عملية الاقتراع (عملية الفرز وإعلان النتائج) :

التأكد ورصد ما يلي:

- (١) تساوي عدد الأوراق الباطلة (غير السليمة) وعدد الأوراق الصحيحة مع اجمالي عدد الأوراق الموجودة بالصندوق ، وعدد التوقيعات في كشوف الناخبين.
- (٢) صلاحية الأوراق التي عليها علامات تعريف.
- (٣) توافق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المصوتين حسب الكشوف الرسمية.

- ٤) السماح لمندوبي المرشحين بالإطلاع على أوراق الاقتراع.
- ٥) فرز الأصوات بالنداء بالاسم.
- ٦) عدم محاولة أي شخص إعاقة فرز الأصوات.
- ٧) توقيع جميع أعضاء اللجنة على محاضر الفرز.
- ٨) عدم استعمال الكاميرات في عملية الفرز.
- ٩) عدم منع جهة إعلامية من تغطية عملية الفرز.
- ١٠) في حال طرد أو منع أي من وكلاء أو مندوبين المرشحين لا بد من ذكر ذلك في محضر اللجنة.
- ١١) إعلان النتائج فور ورودها لرئيس اللجنة.
- ١٢) رفض أحد المرشحين للنتائج المعلنة.
- ١٣) ردود الفعل العنيفة من قبل المرشحين.

المستلزمات اللوجستية الأساسية لعمل المتابع الانتخابي:

- قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته
- دليل المتابع الانتخابي.
- الأوراق الثبوتية (البطاقة المدنية، الجنسية).
- بطاقة تعريف من المفوضية (هوية)
- هاتف محمول.
- لائحة بأسماء المنسقين وأرقام هواتفهم.
- استمارة المخالفات.
- قلم وأوراق بيضاء.